وكذا شرط ما على العامل على المالك كالسقي ونفى البويطي
انه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمي ضعيف
وان ينفرد العامل بالعمل نعم لا يضر شرط عبد
المالك معه نظرا مر في القراض بل اولى لان بعض
اعمال المساقاة على المالك فيأتي هنا جميع ما مر ثم
وبالبدء في الحديقة ليعلم متى شاء شرط كونها
بيد المالك او عبده مثلا ولو مع يد العامل بغسدها
ومعرفة العمل جملة لا تفصيلا بتقدير المدة كسنة
او اقل اذا قل مدتها ما يطلع فيه فيه الثمر ويستغني
عن العمل الى مدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال
فلا تصح مطلقة ولا موبدة لانها عقد لازم فكانت
الاجارة وهذا مما خالفه فيه القراض والسنة
المطلقة عربية ويصح شرط غير ان عدمناه ولو ادركت
الثمرة قبل انقضاء المدة بعينها بلا اجرة وان انقضت
وهو طلع او بلح فله حصته منه وعلى المالك التنقية
والتعهد الى الجذاذ ويفرق بين هذا والشريكين
بان شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة
منه فلم يلزمه بسببها شيء ولا حق للعامل فيما
حدث بعدها ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر
اي جذاذه كما قاله السبكي في الاصح للجهل به فانه
قد

قد يتقدم وقد يتأخر وصفتها صريحه وكنايته
فمن صريحها ساقيتك على هذا النخل او العنب
بكذا من الثمر لانه من المصوغ لها او سلمته اليك
لتتعهده او اعمل عليه او تعهده بكذا الا اوكل
من هذه الثلاثة معنى الاولى ومن ثم اعتمد ابن
الرفعة صراحتها لكن الذي اعتمده السبكي والاذرعي
انها كناية ويشترط القبول لفظا متصلا
نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا
ما مر فيها ثم الا عدم التأقيت وتصح بالاشارة
اخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق دون
تفصيل الاعمال فلا يشترط التعرض له في العقد
ولو بغير لفظ المساقاة على الاوجه لان المحكم فيه
العرف كما قال ويحمل المطلق في كل ناحية على
العرف الغالب لانه يحكم في مثل ذلك هذا ان كان
عرف غالب وعرفاه والا وجب التفصيل جزما
وعلى العامل بنفسه او نائبه عمل ما يحتاج اليه
لصلاح الثمر او استزاحه مما يتكرر كل سنة
كسقي انلم يشرب بعروقه وتوابعه كاصلاح
طرق الماء وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية
اي القناة وسدها عند السقي بتنقية
قد يقال جعل ما ذكر توابع للسقي تخييل حقيقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)